فَتَاوَى واخْتِيَارَاتُ

الصِّيَامِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الَّذِي أرْشَدَ الخلقَ إلى أكْملِ الاداب، وفتَحَ لهم من خزائنِ رحمتِهِ وجودِهِ كُلَّ باب، أنَار بصائرَ المؤمنينَ فأدركوا الحقائقَ وطلبُوا الثَّواب، وأعْمَى بصائرَ المعْرِضين عن طاعتِهِ فصار بينهم وبين نوره حجاب، هدى أولئك بفضله ورحمته وأضلَّ الآخرين بعدله وحكمته، إن في ذلك لذِكْرى لأولى الألبَاب، وأشْهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ الْعَزيزُ الوَهَّاب، وأشْهدُ أنَّ محمداً عبده ورسولهُ المبعوثُ بأجَلِّ العباداتِ وأَكمَلِ الآداب، صلَّى الله عليه وعلى جميع الالِ والأصْحَاب، وعلى التابعين لَهم بإحْسَانٍ إلى يومَ المآب، وسلَّم تسليماً.

*****

تفسير آيات الصيام :

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} .

يخبر تعالى بما منَّ به على عباده، بأنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة، لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان.

وفيه تنشيط لهذه الأمة، بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمسارعة إلى صالح الخصال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة، التي اختصيتم بها.

ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى الله، راجيا بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى.

ولما ذكر أنه فرض عليهم الصيام، أخبر أنه أيام معدودات، أي: قليلة في غاية السهولة.

ثم سهل تسهيلا آخر. فقال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وذلك للمشقة، في الغالب، رخص الله لهما، في الفطر.

ولما كان لا بد من حصول مصلحة الصيام لكل مؤمن، أمرهما أن يقضياه في أيام أخر إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة.

وفي قوله: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ} فيه دليل على أنه يقضي عدد أيام رمضان، كاملا كان، أو ناقصا، وعلى أنه يجوز أن يقضي أياما قصيرة باردة، عن أيام طويلة حارة كالعكس.

وقوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} أي: يطيقون الصيام {فِدْيَةٌ} عن كل يوم يفطرونه {طَعَامُ مِسْكِينٍ} وهذا في ابتداء فرض الصيام، لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان فرضه حتما، فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم، بأسهل طريق، وخيَّر المطيق للصوم بين أن يصوم، وهو أفضل، أو يطعم، ولهذا قال: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} .

ثم بعد ذلك، جعل الصيام حتما على المطيق وغير المطيق، يفطر ويقضيه في أيام أخر [وقيل: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} أي: يتكلفونه، ويشق عليهم مشقة غير محتملة، كالشيخ الكبير، فدية عن كل يوم مسكين وهذا هو الصحيح] .

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} أي: الصوم المفروض عليكم، هو شهر رمضان، الشهر العظيم، الذي قد حصل لكم فيه من الله الفضل العظيم، وهو القرآن الكريم، المشتمل على الهداية لمصالحكم

الدينية والدنيوية، وتبيين الحق بأوضح بيان، والفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، وأهل السعادة وأهل الشقاوة.

فحقيق بشهر، هذا فضله، وهذا إحسان الله عليكم فيه، أن يكون موسما للعباد مفروضا فيه الصيام.

فلما قرره، وبين فضيلته، وحكمة الله تعالى في تخصيصه قال: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} هذا فيه تعيين الصيام على القادر الصحيح الحاضر.

ولما كان النسخ للتخيير، بين الصيام والفداء خاصة، أعاد الرخصة للمريض والمسافر، لئلا يتوهم أن الرخصة أيضا منسوخة [فقال] {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله.

وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات.

وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات.

{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} وهذا – والله أعلم – لئلا يتوهم متوهم، أن صيام رمضان، يحصل المقصود منه ببعضه، دفع هذا الوهم بالأمر بتكميل عدته، ويشكر الله [تعالى] عند إتمامه على توفيقه وتسهيله وتبيينه لعباده، وبالتكبير عند انقضائه، ويدخل في ذلك التكبير عند رؤية هلال شوال إلى فراغ خطبة العيد.[1]

على من يجب الصوم:

١ – مُسْلِمٍ

٢ – بَالِغٍ،

٣ – عَاقِلٍ،

٤ – قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ،

٥ – بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ((٢)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ((١)) . وَفِي لَفْظٍ: " فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ " وَفِي لَفْظٍ: " فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ((٢)) .

---

[1] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦)

[2] – قرر الشيخ: أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب. وقال: الصواب: أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس صريح في ذلك. قال: وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولا واحدا، واختار شيخ

- وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ اَلشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.
- وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ لِصِيَامِ اَلْفَرْضِ
- وَأَمَّا اَلنَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنْ اَلنَّهَارِ.
- وَالْمَرِيضُ اَلَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالْمُسَافِرُ لَهُمَا اَلْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ((٣)).
- وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا اَلصِّيَامُ ، وَعَلَيْهِمَا اَلْقَضَاءُ.

((٤)) فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

الإسلام: أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جدا، مبني على أصل: وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها.. [المختارات الجلية ص٥٩، ٦٠].

(١) – أخرجه البخاري (٤/١١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) – أخرجه البخاري (٤/١١٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) – صوّب الشيخ: أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله، ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة. (المختارات الجلية ص٦١).

(٤) – قال الشيخ: الصحيح أن المجامِع والمجَامَع ناسيا أو مكرها أنه لا فطر ولا كفارة؛ لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عفي فيه عن النسان، فالجماع كذلك. (المختارات الجلية ص٦٣).

- وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] .

- وَقَالَ: " لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)] .

- وَقَالَ: " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ " رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [(٣)] .

- وَقَالَ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٤)] .

- وَقَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] .

---

(١) - أخرجه البخاري (٤/١٥٥)، مسلم (١١٥٥).

(٢) - أخرجه البخاري (٤/١٩٨)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) - رواه أحمد (٤/١٧، ٢١٤)، وأبو داود (٢٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٥٩)، وصححه، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (موارد ٨٩٢، ٨٩٣) والحاكم (١/٤٣٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (٤/٢٣٨).

(٤) - أخرجه البخاري (٤/١١٦، ١٠/٤٧٣).

– وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ " .

– وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " .

– وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ ((٢)) .

– وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ ((٣)) .

– وَ " نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ، وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ((٤)) .

– وَقَالَ: " أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٌ لِلَّهِ ﷻ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ ((١)) .

---

(١) – أخرجه البخاري (٤/١٩٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) – رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) – أخرجه أحمد (٥/١٥٠)، والترمذي (٧٦١)، وحسنه، والنسائي (٤/٢٢٣)، وابن حبان (موارد ٩٤٣).

(٤) – أخرجه البخاري (٤/٢٣٩)، ومسلم (٨٢٧).

- وَقَالَ: " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ((٢)) .

- " وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ((٣)) .

- وَقَالَ: " لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ((٤)) .(٥)

---

(١) - أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) - أخرجه البخاري (٤/٢٣٢)، ومسلم (١١١٤).

(٣) - أخرجه البخاري (٤/٢٧١)، ومسلم (١١٧٢)، وقد بيَّن الشيخ: أن الصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده. (المختارات الجلية ص٦٣).

(٤) - أخرجه البخاري (٣/٧٠)، ومسلم (٨٢٧)، وفي هامش نسخة "ب" علق قائلا: لا أدري ما مناسبة الحديث بهذا الكتاب، وهو بالكتاب التالي أنسب، وعليه جرى العلماء قديما وحديث. اهـ. قلت: مناسبة الحديث ظاهرة، حيث ذكر رحمه الله ما يدل على مشروعية الاعتكاف في الحديث الذي قبله، والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ففي ذكر هذا الحديث بيان أنه لا يجوز شد الرحل للاعتكاف لأي مسجد إلا لهذه الثلاثة. والله أعلم.

١١٢ منهج السالكين فى الفقه للسعدى (٦١-٦٤)

* مَا حُكمُ اَلصِّيَام وَمَا حِكمَتُه ؟

الجوابُ : وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

أمَّا حِكمَة الصِّيَامِ : فَقَد ذَكَرَ اللَّه في ذَلِكَ معنى جامعًا فَقَالَ :

﴿ يَا أيهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] يَجمَعُ جَميعَ مَا قَالَهُ النَّاسُ في حِكمَةِ اَلصِّيَام ، فإنَّ التَّقوى اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ ما يَحِبهِ اللَّهُ وَيُرِضَّاهُ مِنَ المحبُوبَاتِ وتَركِ المنهِيَّاتِ .

فالصِّيَامُ الطَّرِيقُ الأَعظَمُ للوصُولِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ سَعَادَةِ العَبدِ في دينه ودُنيَاهُ وآخِرَتِهِ .

فَالصَّائمُ يَتقرَّبُ إِلَى اللَّه بتَركِ المشتَهيَاتِ ؛ تقديمًا لمحبتهِ على محبَّةِ النَّفسِ ، وَلِهَذَا اختصَّهُ اللَّه مِن بين الأَعمَالِ حَيْثُ أَضَافَهُ إِلى نَفسه في اَلْحَدِيث الصَّحيحِ.

وَهُوَ مِن أُصُولِ التَّقوَى ، إِذِ الإِسْلامُ لا يتمُّ بِدُونِه .

وفِيهِ مِن زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَحُصُول الصَّبرِ والتَّمرُّنِ على المشَقاتِ اَلْمُقَرّبَة إِلَى رَبِّ السَّمواتِ .

وأَنَّه سَبَب لكثرَةِ الحسَنَاتِ مِن صَلاةٍ وقرَاءَة وذِكرٍ وصَدَقَةٍ ما يحقِّقُ التَّقوَى.

وفِيهِ مِن رَدعِ النَّفسِ عَنِ الأُمُورِ المحرَّمَةِ مِنَ اَلأَفْعَال المحرّمَةِ والكَلامِ المحرَّمِ مَا هُوَ عِمَادُ التَّقوَى .

وفي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِه ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ﴾.

فيتقرَّبُ العَبدُ إِلَى اللَّهِ بِتَركِ المحرَّمَاتِ مُطلقًا ، وهِيَ :

- قَولُ الزُّورِ ، وَهُوَ كُلُّ كَلامٍ محرَّمٍ .
- والعَمَل بالزُّورِ ، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ محرَّمٍ .
- وبتَركِ المحرَّمَاتِ لِعَارضِ الصَّوم وَهِيَ المفطِرَاتُ

ولما كَانَ فِيهِ مِنَ المصَالِحِ والفَوَائِدِ وتَحصِيلِ الخيرَاتِ والأُجُورِ مَا يقتَضِي شَرعُهُ في جَمِيعِ الأوقَاتِ ؛ أخبرَ تَعَالى أنه كَتَبَه عَلَينَا كما كَتَبَهُ على الَّذِين مِن قَبلِنَا ، وهَذَا شَأنه تَعَالَى في شَرَائِعِهِ العَامَّةِ للمصَالح .

وأَمَّا أَحْكَامهُ فتجرِي فِيهِ جَمِيعُ الأَحْكَامِ التكليفيَّةِ بحسَبِ اَلأَسْبَاب .

أَمَّا الوَاجِبُ والفَرْضُ : فَهُو صِيَامُ شَهر رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مسلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ ، وَكَذَلِكَ : صَومُ النَّذْرِ والكَفارَةِ .

وأَمَّا المحرمُ : فَصَومُ أيام العِيدِ ، وأَيامِ التَّشْرِيقِ إِلا لمتمتِّعٍ وقَارِنٍ عدم الهدي وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَومِ النَّحرِ .

ومِنَ الصَّومِ المحرَّمِ : صَومُ الحَائضِ وَالنُّفَسَاء ، والمرِيضِ الَّذِي يخافُ التَّلَفَ .

وكذَلِكَ يَجِبُ الفِطرُ عَلَى من يَحتَاجُه لإِنقَاذِ مَعصُومٍ مِن هَلكَةٍ .

وأَمَّا الصَّومُ المسنُونُ : فَهُوَ صَومُ اَلتَّطَوُّع المقيَّدِ وَالْمُطْلَق.

وأَمَّا المكرُوهُ : فَهُوَ صَومُ اَلْمَرِيض الَّذِي عَلَيهِ مشقَّة .

وأَمَّا الجَائزُ : فَهُوَ صَومُ المسَافِرِ يجوزُ أَن يَصُومَ ، وأن يُفطِرَ خُصُوصًا إِذَا سَافَرَ في يومِ ابتداء صَومه في الحَضَرِ .

* مَا هِي مفسِدَاتُ الصَّومِ ؟

الجواب : هِيَ :

- الأَكْلُ بجمِيعِ أنواعِهِ .
- والشَّربُ كَذَلِكَ .
- والجماعُ .

فَهَذِهِ مُفطِرَاتٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجمَاعِ .

وهَذَا المفصُودُ اَلأَعْظَم في الإِمسَاكِ عَنهَا .

- وكَذَلِكَ مِنَ المفطِرَاتِ : أَنْ يُبَاشِرَ بِلذةٍ فَيُمني أَو يمذي عَلَى المذهَبِ والقَولُ اَلأَخر : أَنَّه لا فِطرَ إِلا بالإِمنَاءِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ لكن تَحرُمُ المباشَرَةُ بلذةٍ للصَّائِمِ والمصَلِّي والمعتَكِفِ والمحرِمِ بِحَجٍّ أَو عمرَةٍ وتَنقضُ الوضُوءَ .

- وكَذَلِكَ : القَيءُ عَمدًا لا يُفطِرُ إن ذَرَعَهُ القَيءُ .
- وكذَلِكَ الحجَامَةُ حَاجمًا كَانَ أَو محجومًا .
- وأمَّا الاكتِحالُ والتَّداوِي والاحتِقَانُ ومداوَاةُ الجروحِ إذا وصَلَ ذَلِكَ إلى حَلقِهِ أَو جَوفِهِ ، فالمذهَبُ فِطرُه بِذَلِكَ .

واختار الشَّيخُ تقي الدِّينِ لا فِطرَ بذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّه لم يَرِد فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ، وَلا هُوَ فِي حُكمِ ألأَكْلِ والشَّربِ .

- أَمَّا إيصَالُ الأَغذِيَة بالإبرَةِ إلَى جَوفِهِ مِن طَعَامٍ أو شَرَابٍ فَلا يُشَكُّ في فطرِهِ بِه ؛ لأَنَّه فِي مَعنَى الأَكلِ والشُّربِ مِن غيرِ فَرقٍ .

فإنْ فَعلَ شيئًا من المفطِرَاتِ ناسيًا لم يفطر إلا في الجماعِ عَلَى المذهَبِ وعَلَى الصَّحِيحِ : حُكمُه كالأَكْلِ والشُّربِ .

وكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : الجَاهِلِ كالنَّاسِي ، واللَّهُ أعلَمُ .

* مَن مَاتَ قَبلَ أَن يَصُومَ الوَاجِبَ عَلَيهِ مَا حُكمهُ ؟

الجواب : إذا مَاتَ فَبَلْ أَن يَصُومَ الوَاجِبَ عَلَيهِ مِن رمضَانَ أَو غيرِه فَلا يَخلُو : إمَّا أَن يَكُونَ قد تمكَّنَ مِن أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيهِ مِن غَيرِ عُذرِ مَرضٍ وَلا سَفَرٍ وَلا عَجزٍ ، أَو لا يَكُون قد تَمكَّنَ .

فإن كَانَ قَد تَمكَّنَ مِن صِيَامِهِ ، وَلَم يَكُن عُذرٌ يمنَعُه مِن أدائه :

فَهَذَا لا يَخلُو إما أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ نَذرًا مُوجبًا له على نفسه ، أو كَانَ وَاجِبًا عَلَيهِ بأَصلِ الشَّرعِ كَالقَضَاءِ لرمضَان والكفارَةِ .

- فإن كَانَ نَذرًا : صَامَ عَنهُ وَلِيُّه استِحبَابًا .
- وإن كَانَ قَد خَلَّفَ تَرِكَةً : وَجَبَ أنْ يُصَامَ عَنْهُ .

وكـذَلِكَ جَميـعُ الوَاجِبَـاتِ بِالنَّـذْرِ كُلُّهـا تُفعَـلُ عَـنِ الميّـتِ ؛ لأَنّ اَلنِّيَابَـة دَخَلَتْ فِيهَا لخفتِهَا ؛ لِكَونِهَا أقل مَرْتَبَة مِنَ الواجِبَةِ بأَصْلِ الشَّرعِ .

- وإنْ كَانَ وَاجِبًا بأَصْلِ الشَّرعِ ، كَمن مَاتَ وَعَلَيهِ قَضَاءُ رَمَضَان ، وقد عُوفِيَ وَلَم يَصُمه : فإنه يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنهُ كُلّ يَومٍ مِسْكِينٌ ، بعَدَدِ مَاعِلِيهِ .

وعِندَ الشَّيخ تَقِيُ الدِّين : إنْ صِيمَ عَنْهُ أيضًا أَجزَأَ ، أَوْ هُوَ قوي المأخَذِ

الحالُ الثَّالِي : أنْ يَمُوتَ قَبلَ أَنْ يتمكَّنَ مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيهِ:

مثل أَن يَمرَضَ في رَمَضَانَ وَيموتَ في أَثنَائِه ، وقد أفطَرَ لِذَلِكَ المرضِ أو يَستَمِرّ به المرَضُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَو بَعدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ : فَهَذَا لا يُكفرُ عَنهُ لعَدَمِ تفريطِه ؛ وَلأَنه لم يَترُك ذَلِكَ إلا لعُذرٍ . وإن كَانَ كفارة فكَذَلِكَ .

وإن كَانَ نَذْرًا :

- فإن عَيَّن لَهُ وقتًا ، ومَاتَ قَبلَ ذَلِكَ الوَقتِ كَأَنْ عَينَ مثلاً عَشر ذي الحجَّةِ ، ومَاتَ في ذِي القعدَةِ : لم يَكُن عَلَيهِ شَيء فَلا يَقضِي ؛ لِعَدَمِ إدرَاكِ ما يتعلَّقُ به الوُجُوبُ .

- وإن لم يعيّن وَقتًا أو عَيّنَ وقتًا وفَرَّط وَلَم يَصُمْه : وَجَبَ أن يُقضَى عَنهُ وإن لم يُفَرّطْ بل صَادَفَهُ الوَقتُ مَرِيضًا ونحوه فيُقضَى أيضًا عَلَى المذهَبِ ؛ لأَنَّه أَدرَكَهُ وَقتَ الوُجُوبِ .

والصَّحِيحُ : أَنَّ حُكمَهُ حُكمُ الوَاجِبِ بأَصْلِ الشَّرعِ وَهُوَ أَحَدُ اَلْقولَيْنِ في المذهَبِ وَهُوَ الموافِقُ لقاعِدَةِ المذهَبِ .

فإِنَّ القَاعِدَةَ : أَنَّ الوَاجِبَ بالنَّذرِ أَنَّه يُحذَى به حَذوَ الوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرعِ . فنِهَايَةُ اَلأَمْر يُلحَقُ به إِلحاقًا .

وأَمَّا كَونُه يَكُونُ أَقوَى مِنهُ فبَعِيدٌ جدًّا ، واللَّهُ أعلَمُ .[1]

---

[1] إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (١٠١-١٠٦)

قولهم : إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر ، هل هو وجيه ؟

نعم وجيه ، لأن العبرة بما ثبت واشتهر ، ولهذا قيل للشهر : شِهرٌ لاشتهاره وظهوره بين الناس ، فالإنسان وإن كان قد تيقن رؤية هلال شوال وحده ، ولكن الحكم الشرعي لا يعتبر رؤية وحده ، فيجب عليه إتباع الحكم الشرعي ، وترك ما تيقنه من الرؤية التي لم يُثْبِتْها الشارع ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث :

« الفطر يوم يفطر الناس والأضحى حين يضحون » .

وبعض الأصحاب كابن عقيل وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين ، فقالوا يفطر سرًا ، ولكن الصواب الذي لاشك فيه أنه لا يحل له الفطر ، بل يصوم مع الناس ، ولو كان قد رآه . والله أعلم .

هل يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع ، إذا اعتاد الناس التنبيه على دخول الشهر أو خروجه ؟

أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره ، ولا يفطرون إلا عن أمره ، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه ، وهي عادة مُطّرِدَة لا يمكن أن تشتبه بغيرها ، فهي بمنزلة الخبر ، بل هي الخبر بعينه ، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي ، أو يشتهر الخبر ، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها ، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه ، أبلغ

من الخبر الذي يتناقله الناس ، لأن بلد « الحاكم » يتوقعون ، ولا يجرون حالة يحصل بها الاغترار للناس . والمقصود أن هذا مستند وجيه ، ليس في النفس منه شيء .

هل يجوز الفطر بخبر الراديوا ؟

أما خبر الراديو في الفطر فكثيرًا ما يأتيني سؤال عنه ، وعندي فيه استشكال .

هل يعتمد في الأخبار الدينية ، كثبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية في الإعتماد عليه ؟

المسألة عندي فيها إشكال ، لأنني ، إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع ، وأنه يُخبر عن ثبوت هذا الخبر الديني فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها ، وتَثَبُّت أو تَسَرُّع ، وهذا مما يوقف عن الجزم بالإعتماد عليه . وإن نظرت إلى المذيع من محطة بجدة أو مكة ، عليه مراقبة شديدة ، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتًا رسميًا ، قرّبْت خبره من خبر البرقية ، فعلى هذا أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم . والجزم بأحد الأمرين : أتوقف فيه . وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملًا للمحالّ التي لا برقية فيها ، يتمكنون بها من الجزم بخبره .

هل يُعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر ؟

لاريب أن كل أمر مهم عمومي ، يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم يُسْلَك فيه طريق يحصل به المقصود ، فتارة يُنادى فيه على وجه التصريح ، أو الإجمال القولي ، وتارة يُعَبَّر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نُفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة ، وتارة بالبرقيات

المتنوعة . ولم يزل الناس على هذا يُعَبِّرُون ويُخبِرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمّم ويشيع فيها الخبر على هذا المعنى مجتمعون ، وبالعمل في الأمور الدينية والدنيوية مُتَّفِقُون : وكلما تجَّدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبْلها أسرعوا إليها . وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه . فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم ، فإن الشارع يُقرُّه ويقبله ، ويأمر به أحيانًا ، بحسب ما يؤدي إليه المصلحة . فالشارع لا يرد خبرًا صحيحًا بأي طريق وصل ، ولا ينفي حقًا وصدقًا بأي وسيلة ودلالة اتصل ، وخصوصًا إذا استفاض ذلك واحتفَّت به القرائن المتنوعة . فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكنك إذا فهمتَه أن تُطبّق عليه كثيرًا من

الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال تقع ، ولا يَقْصُرْ فهمك عنه ، فيفوتك خير كثير . ورما ظننت كثيرًا من الأشياء بدعًا محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحًا في كلام الشارع ، فتُخالِف بذلك الشرع والعقل ، وما فُطر عليه الناس .

فصل : فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد علم وتقرَّر أن الناس في كل قُطر وبلد يجْرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفِطرهم وعباداتهم ، وعندهم حاكم شرعي ، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر فإنه في الغالب لا يطّلِعُ على مستند هذا الحاكم الشرعي إلاَّ من باشره من قاض ومباشر للقصة ، ومن حضرها ، وأما سواهم من أهل البلد ، فضلًا عن أهل القُطر ، فضلًا عن بقية الأقطار ، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويُشاع ، من قالةٍ يتناقلونه . أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رَمْي بمدافع ونحوها ، أو ببرقيات ، ليصل الخبرُ إلى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قُرون الأمة من غير نكير ، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلاَّ من قريب ، كالبرقيات ونحوها فعُلِم أن الأمة مُجْمِعَةٌ على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة .

وما يدلُّ على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطُرق الشرعية التي تُفيد صدق مخبرها ، حتى إن الفقهاء رحمهم الله جعلوا

شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه ، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة ، فيشهد بما استفاض مستندًا على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رَمْي المدافع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم . خصوصًا وقد أيَّد ذلك شاهد الحال ، واحتفَّت به القرائن الكثيرة التي تدلَّ دلالة يقينة على ثبوت ذلك الخبر ، وكذلك العادة المطَّرِدَة ، والعُرْفُ المستقرّ الذي جرى عليه الناس في بَثِّ هذه الأخبار ، مع قرينة تَشَوُّف الناس والاشتباه في الوقت ، مع أن الإخبار بالرَّمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجرُؤ عليها أحد من العامة ، إلاَّ عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنهم ، فمتى عرفت الواقع ، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك ، وعرفت أنه خبر يفيد العلم ، وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احْتَفتْ بها القرائن ، أفادت العلم ، فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين ؟!

ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية أن النبي غ لما قدِمَ المدينة ، وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها ، فمنهم من أشار بالبُوق ، ومنهم من أشار بالناقوس ، ومنهم من أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببعث

من ينادي للصلاة والحُضور إليها . فاختار الله هذا الأذان المبارك الذي لا تُعدُّ خيراته ومصالحه ، ولله الحمد ، والمقصود أنهم اتَّفقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها ، أفادتهم العلم بدخول الوقت ، وبعضها أصوات تسمع ، وبعضها نار تُشاهد . . . فَعُلِمَ أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها ، ولكن . هم يبحثون أيها أنسب ؟

ومثل هذا لا يخفى على النبي غ فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصُل بها العلم المطلوب الإعلام به ، لأخبرهم بذلك ، ولما أقرهم على هذا البحث .

ونفسُ الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت ، هو من هذا القبيل ، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بألفاظ الأذان ، وهي ثناء على الله ، وشهادة له بالتوحيد ، ودعاء مُطلق للصلاة والفلاح ، فيكون هذا كالتصريح بقولهم : دخل الوقت . ومسألة رمي المدافع وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثُبوت الأشهر ، من هذا الجنس ، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب ، لأنها لا تكون إلاَّ بعد الثبوت والتَّروي من الخبر الذي لا تُردَدَ فيه ، وبعد أن يعتمد عليها وُلاة الأمر وحكام الشرع ، فالتحقيق بها أتم ، والغلط فيها أبعد .

ويؤيد هذا أن من قواعد الشريعة أن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب ، وما يحصل المأمور أو لا يتم إلاَّ به فهو مأمور ، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر ، تَعَيَّن عليهم أن يخُبروا بها الناس ويثُّوها بينهم ، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ، ليصوموا ، ويُفطروا ، ويُصلُّوا ، ويقيموا الأمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرَّمْي ، وإرسال البرقيات ، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر ، ويشيع الخبرُ بها بأسرع وقت . فأقل الحالات فيها أنها مستحبَّة ، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها ، إذا تباعدت الأقطار ، ولم يحصل المقصود إلاَّ بها .

هذا من جهتها في نفسها ، وأما المبلغون المخبرون بها ، فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه ، من الصيام ، والفطر ، ودخول الأوقات وغيرها . ومما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرَّمي والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي ، وهي ترجمة يفهمها كل أحد ، لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الأمر والحكام على الناس ، ويعرفه الناس معرفة لا يشكون فيها ، وفي المراد منها . وما كان هكذا فالشريعة لا ترده ، بل تقبله ، وتأمره به عند تيسرِه ، والترجمة التي يحصُل به العلم ، لم يزل العمل بها ، على أي طريقة وصِفَة كانت . ويدل على هذا أن النبي غ

قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه ، وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة ، فتارة تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة ، وتارة تبليغ معانيها ، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعًا ليصل علمها إلى الناس ، فيتمكنون من العمل بما شرعه الله . والإخبار بالرَّمي والإبراق ، من هذا النوع ، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام والفِطر على الناس ، أو وجب شريعة من الشرائع ، تعين على وُلاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه ، ليقوم الناس بما أمر الله به ورسوله في الصيام ، والفطر ، والصلاة ، وغيرها ، وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل ، كان أولى من غيره ، وكان داخلًا في تبليغ الأحكام الشرعية ، فدخل في هذا تبليغهم بجميع المقَرّبات وبذلك يُعْلَمْ حكم إيصال أصوات المبلغين عن الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالآلات الموصلة للأصوات إلى مسامع الخلق .

وهذه المسألة أوضح من أن يُحْتَجَّ لها ، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها .

ومما يؤيد ذلك ، ويوضحه ، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين ، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا

ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عملُ الناس بها على بلوغ الخبر ، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكَّنون بها من أداء الواجبات ، وتَوَقِّي المحرمات . ولا يشك أحد أن إشاعة الأحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات والرَّمي وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشارًا ، مما يدخل في هذا الأصل الكبير .

ومما يدل على ذلك أن صُدور هذه الأخبار بالإبراق ونحوه ، تقع محررة منقحة يندر جدًّا وقوع الخطأ والغلط فيها ، فضلًا عن التعمُّد ومخالفة ما ثبت عند ولاة الأمر . والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت ، فإنها لا تصدر إلَّا بعد عرضها على الحُكَّام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثبوتًا لا تردُّد فيه ، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل السهو والغلط أكثر من هذا ، وهذه الأشياء لا يمكن التَّقَوُّل أو الافتئات فيها على ولاة الأمر . وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم ، كالولايات ، والوكالات في النكاح ، والعقود ، والمواريث وموت الأزواج ، ويُثبتون مُقتضى ذلك من العدة ، والإحداد ، والميراث وغير ذلك ، وكإخراج الزكاة ، والكفارات ، وكالحوالات ، وتنقل من محل إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر ، والصيام ، والفطر ، ونحوها .

وهي في هذه الحالة قد احْتَفتَّ بها من القرائن والمحققات

والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها ، خصوصًا الصادرة في مقر الحاكم الشرعي ، وهذا واضح ، ولله الحمد .

فالشارع لا يرد خبرًا صادقًا ، لا ينفي طريقًا يحصل به الثبوت ، ولا يُفرق بين المتماثلات ، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يوثق بخبره ، أو من محل لا حاكم فيه ، فهذا النوع يجب التثبُّت في خبره .

والحاصل أن إيصال الأخبار الرَّمْي والبرقيات ونحوها مما يوصَّل الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولاة الأمر ، وثبت عندهم مُقتضاه ، وهو من الطُّرق التي لا يرتاب الناس فيها ولا يحصُل لهم أدنى شك في ثُبوت خبرها . ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية ، لم يتوقف لِشَكّه في أنها أفادت العلم ، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول ، وهذا لا يوجب التوقُّف . فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وُجود ، وصارت أولى وأحقَّ بالدُّخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك . والله أعلم .

المذهب وُجوب صوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان غيم أو قتر ، فهل هو صحيح عندكم ؟

المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره .

والصحيح من الأقوال الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة ، إنه لا يُصام يوم الثلاثين من شعبان في الغيم ، لأن النبي غ ثبت عنه أنه قال : « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » وهذا صريح ، يرجع إليه الحديث الآخر : « فإن غُمَّ عليكم ، فأقدروا له »

ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم ، بل هو جائز ، ولكن الفطر أرجح وأقرب للأدلة الشرعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، لتهاون أو غيره ، ثم قامت البينة في أثناء النهار ، فهل يلزمه القضاء ، على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؟

لا فرق عند الشيخ بين هذا وبين غيره ، فالذي تسبب وحرص على التماس هلاله وغيره ، حكمهم واحد .

إذا صام أول يوم من رمضان ، ثم جاءه من شككه في أنه لم يثبت ، وإنما هو شكّ ، فأفطر ، فهل عليه كفّارة ؟

نهاية ما عليه : قضاء ذلك اليوم . وأما الكفارة ، فلا كفارة عليه في هذا الإفطار ، إلاَّ أن يكون قد وَطِيء زوجته ذلك اليوم ، فإنه يكون عليه كفارة ظهار ، على المذهب . وعلى القول الصحيح : لا كفارة على الناسي والجاهل ، خصوصًا هذا المغرور . والله أعلم .

إذا صام يوم الاثنين أو الخميس ، وله عادة بذلك ، وقد وافق يوم الشك ، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض ، فهل يجزئه إن بان منه ؟

قد ذكر أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن صوم الشك يجزئ إذا ظهر من رمضان ، إذا كان غيم ونحوه . وأما من غير مانع فلا يجوِّزون هذا التعليق ، سواء قال ذلك من يصوم النفل ، أو من هو مُفطِر ، بأن قال : إن كان غدًا من رمضان ، فأنا صائم ، و إلاَّ فأنا مفطر في أوله .

ويقولون : إنه لم يُبْنَ على أصل ، بخلاف نِيّته في آخر الشهر ، فإنه بان على أصل .

وعلى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية / أن الأحكام لا تلزم إلاَّ ببلوغها للمكَلَّف . فمثل هذا ، وما هو أشد منه ، لا يلزمه أن يصوم

هذا اليوم الذي ثبت بعد ذلك انه من رمضان . وأنا أختار ما قاله الشيخ / ؛ لأنه ثبت في الصحيح ، العَفْوُ عن الناسي إذا فعل المفطرات ؛ فالمخطئ شبيه بالناسي ، بل جعل الشارع حكم الناسي والمخطئ واحدًا في العفو والسماح . والله أعلم .

إذا رأت الحامِلُ الدّمَ في رمضان ، وصامت فما الحكم ؟

هذا مبنيّ على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل ، دم فساد ، كما هو المشهور في المذهب . فعليه : لا تُفطِر ، بل يجب عليها الصلاة والصيام ، أو هو حيض ، كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي الصحيحة ، فيكون حيضًا ، تترك له الصلاة والصيام ، فإن صامت قضتْ . وهذا هو المختار . والله أعلم .

قولهم من نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

نعم هو وجيه . وذلك أن الصيام مركّب من حقيقتين : النيَّة ، وترك جميع المفطرات ، فإذا نوى الإفطار فقد اخْتَلَّت الحقيقة الأولى ، وهي أعظم مُقَوِّماتِ العبادة ، فالأعمال كلها لا تقوم إلَّا بها .

ومعنى قولهم : أفطر : أنه حُكِم له بعدم الصيام ، لا بمنزلة الآكل والشارب ، كما فسروا مرادهم .

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل ، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يُحدث شيئًا من المفطرات ، جاز له ذلك ، ولكن

أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط .

وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض ، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ، ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطرًا ؛ لأن الفرض شرطُه أن النية تشمل جميعه من طلوع

فجْره إلى غُروب شمسه ، بخلاف النفل .

وها هنا فائدة يحسن التنبيه عليها ، وهي أن قطع نية العبادة نوعان :

نوع لا يضرُّه شيء ، وذلك بعد كمال العبادة . فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها ، أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو غيرها بعد الفراغ ، لم يضرّه ، لأنها وقعت وحَلّت محلها . ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر ، بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقِض طهارته .

والنوع الثاني : قطع نية العبادة في حال تَلبُّسه بها ، كقطعه نية الصلاة وهو فيها ، والصيام وهو فيه ، أو الطهارة وهو فيها . فهذا لا تصحّ عبادته .

ومتى عرفت الفرق بين الأمرين ، زال عنك الإشكال .

إذا استاك وهو صائم ، فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه ، فهل يضرُّه وإذا أخرجه من فمه ، وعليه ريق ، ثم أعاده وبلعه ، فهل يضره ؟

لا يضرُّه في الصورتين ، كما نصّ عليه الأصحاب في الأخيرة ، وهو ظاهر كلامهم في الأولى ، والأمر بالسّواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله ، فلا بأس به إن شاء الله .

إذا تسحّر بليل ، ونوى الصيام ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك ، قبل الفجر ، فهل يجوز ؟

نعم ، له ذلك .

ولم يفرّق بين من نوَى اللزوم قبل الفجر ، وبين من لم يَنْوِ ، ونيته في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات : لا يُحسب له الصوم الشرعي إلاَّ من طلوع الفجر ، فإنهم قالوا في تعريف الصوم : إنه الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهذا لا خلاف فيه .

وليست نيّته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرّم عليه ، بل يجوز له الأكل والشرب والجماع في هذه الحال ، حتى يطلع الفجر .

إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

أما إن كان له عُذر من مرض أو حيْض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخَّر صيام قضائه ، أو أخَّر صيام الست ، فلا شك في إدراك الأجر الخاص . وقد نصُّوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عُذر أصلًا ، بل أخَّر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره ، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سُنّة في وقت فات محلّه ، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها ، حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الخاص ، وبقى الصيام المطلق .

ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع و القارن ، مع عدم الهدى ؟

يستفاد من إباحة النبيغالصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن ، الذي لم يجد الهَدْي ، دون قضاء رمضان ، مع أنه أكمل وأعظم – فائدتان :

إحداهما : أن الوقت إذا كان متسعًا للواجب الأعلى ، متعيّنًا للواجب الأدنى ، أنه من مُرجّحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى :

أنه إذا تعارض واجب ومحرم ، تعيَّن تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حرامًا في حق المؤدِّي للواجب .

كما يجب على المتمتع الحَلْقُ إذا فرغ من عُمرته ، بعد دخول ذي الحجة .

ويحرم على المضَحِّي أخْذُ شيء من شعره ، فهذا لا يدخل في المحرم . والله أعلم .

إذا نذَر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ، فهل يكره الوفاء بنذره ؟

إن كان يحتاجِ إلى شَدَّ رَحْلٍ ، فلا يجوز ، كما صحّ في الحديث : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثةِ مَسَاجِدَ » . فكل موضع ، مسجد أو غيره ، عَيَّنَهُ لعبادة اعتكاف أو غيره ، وهو يحتاج إلى شدّ رَحْل ، فإنه لا يجوز ، وإن كان بعض الأصحاب كالموفَّق وغيره أجاز ذلك .

فالذي عليه المحققون : هو ما دلّ عليه الحديث من المنع ، وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل .

فإن كان الذي عَيَّنَهُ تُقام فيه الجمعة ، وهو يتخلّل اعتكافه جمعة ، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، لأنه يأتي بأقل مما وجب عليه .

وإن كان المسجدان سواء في إقامة الجمعة ، أو عدمها ، فهو مُخيّر .

وإن شاء وَفَى بما نذره ، وإن شاء في الآخر ، كما ذكر هذا الأصحاب ، . رحمهم الله تعالى . .

إذا شرط في اعتكافه شيئًا مما له منه بد ، فهل تكفي نِيَّتُه ، أم لا بد من نُطقه ؟

نِيّتُه كافية عن نُطقه ، كما هو الأصل في كل العبادات ، إلا الاشتراط في الحج ، فلا بد من نُطقه فيه . والله أعلم .

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنِت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهِ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا
عَسَى الإِلَــهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

---

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣

فَتَاوَى وَاخْتِيَارَاتُ الصِّيَامِ لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي ٤

تفسير آيات الصيام :..... ٤

على من يجب الصوم:..... ٨

* مَا حُكمُ الصِّيَام وَمَا حِكمَتُه ؟..... ١٣

* مَا هِي مفسِدَاتُ الصَّوم ؟ ١٥

* مَن مَاتَ قَبلَ أَن يَصُومَ الوَاجِبَ عَلَيهِ مَا حُكمهُ ؟..... ١٦

قولهم : إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر ، هل هو وجيه ؟..... ١٩

هل يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع ، إذا اعتاد الناس التنبيه على دخول الشهر أو خروجه ؟..... ١٩

هل يجوز الفطر بخبر الراديوا ؟..... ٢٠

هل يعتمد في الأخبار الدينية ، كثبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية في الإعتماد عليه ؟..... ٢٠

هل يُعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبوارید في ثبوت الصوم والفطر ؟..... ٢١

المذهب وُجوب صوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان غيم أو قتر ، فهل هو صحيح عندكم ؟..... ٢٩

إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، لتهاون أو غيره ، ثم قامت البينة في أثناء النهار ، فهل يلزمه القضاء ، على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؟..... ٢٩

إذا صام أول يوم من رمضان ، ثم جاءه من شككه في أنه لم يثبت ، وإنما هو شكّ ، فأفطر ، فهل عليه كفّارة ؟..... ٣٠

إذا صام يوم الاثنين أو الخميس ، وله عادة بذلك ، وقد وافق يوم الشك ، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض ، فهل يجزئه إن بان منه ؟..... ٣٠

إذا رأت الحامِلُ الدّمَ في رمضان ، وصامت فما الحكم ؟ ٣١

قولهم من نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟..... ٣١

إذا استاك وهو صائم ، فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه ، فهل يضرُّه وإذا أخرجه من فمه ، وعليه ريق ، ثم أعاده وبلعه ، فهل يضره ؟..... ٣٣

إذا تسحّر بليل ، ونوى الصيام ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك ، قبل الفجر ، فهل يجوز ؟..... ٣٣

إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟ ٣٤

ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع و القارن ، مع عدم الهدى ؟ ٣٤

إذا نذَر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ، فهل يكره الوفاء بنذره ؟..... ٣٥

إذا شرط في اعتكافه شيئًا مما له منه بد ، فهل تكفي نِيَّتُه ، أم لا بد من نُطقه ؟ ٣٦

وَأَخِيرًا..... ٣٧

الفِهْرِسُ ٣٨